مطلب ما يجوز اضافته الى الزمان ١٤

سنة في الطريق رد عوضه اي جاز له ان يرد عوضه الكل ٥
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتق والوقف اي تصح هذه الاشيا ٥
الاربعة عشر عند خلاف الملك للشافعي حال كون المذكور
او كل واحد مضافا الى زمان مستقبل لا البيع واجازته
بان باع فضولي عبد رجل فقال المالك اذا جا غدا فقد
اجزت وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال قيد به لانه لو كان عن دم العمد يصح ٥
وابرا الدين

مطلب ما لا يجوز اضافته الى الزمان ١٠

كتاب المكاتب

الكتابة

اسم مفعول
من كانت عنده مكاتبة وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتابة
بمعنى المكاتبة الا في الاساس تحرير المملوك سوا كان قنا
او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبة في المال اى عند ادا
البدل قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول
بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه على الجمع ومنه كتب الكتاب
لانه جمع الحروف وضم بعضها الى البعض فسمي هذا العقد كتابة
لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب على نفسه
امر المولى بايفا البدل فالمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد
قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة ٥
العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له
عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في
المحل فلو كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشرا بمال
حال او مؤجل بان قال كاتبتك على الف الى سنة اشهر او
منجم بان قال كاتبتك على الف الى سنة على ان تعطيني كل
شهر كذا من النجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي

ما يودي

ما يودي فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدية اذا
اداها نجوما وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي
لا يجوز كتابة الصغير وقالا لا يجوز الكتابة الا موجلا منجما ٥
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاجماع وكذا ان
قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم
كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا اى وان لم
تود فانت قن صح العقد استحسانا فيخرج من يده نتيجة
لما سبق اي يخرج بعقد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى
عليه سبيل ولا على كسبه فلا يمنع من السفر وان شرط
عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه وغرم المولي ان وطي
مكاتبته فيكون لها العقر او جنى المولي عليها او على ولدها
او اتلف مالها وان كاتب المسلم على خمر او خنزير او
قيمته او على شي عين لغيره او على مائة ليرد سيده
وصيفا اى على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فسد
عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين واداه الى المولى
عتق وان عجز عن ادايه رد المولى في الرق فلو اجاز
صاحب العين ذلك فعند محمد انه يجوز وعن ابي ٥
حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك
او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم المال عينه وعند
عدمها يجب تسليم قيمته وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة انه ان ملك ذلك العين فادى لم يعتق الا ان
يكون المولى قال له ان اديت ذلك فانت حر فحينئذ
يعتق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر
كذلك وهو رواية الحسن ابن مالك عن ابي يوسف الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)